من سوى ان لاها لاحبل لا مدفوعي والزان بلا ابا او الجلد ضرب الجلد
ينال جلد كنى للظهر والبطن والراس فان قلت
اهذا حكم جميع الزناة والزواني ام حكم بعضهم قلت
بل هو حكم من ليس بمحصن منهم فان المحصن حكمه الرجم وشرائط الاحصان
عند ابي حنيفة ست الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والتزوج
بنكاح صحيح والدخول اذا فقدت واحدة منها فلا احصان وعند
الشافعي الاسلام ليس بشرط لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجم يهوديين وحجة ابو حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام
من اشرك بالله فليس بمحصن فان قلت اللفظ يقتضي
تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني لان قوله الزانية والزاني
عام في الجميع يتناول المحصن وغير المحصن قلت
الزانية والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة
دلالة مطلقة والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعا فايهما
قصد المتكلم فلا عليه كما يفعل بالاسم المشترك وقرئ ولا تاخذكم
بالمد ورافة فتح الهمزة على فعالة والمعنى ان الواجب على المؤمنين
ان يتصلبوا في دين الله ويستعملوا الجد والمتانة فيه ولا ياخذكم اللين
والهوادة في استيفاء حدوده وكفى برسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة في ذلك حيث قال لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وقوله
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر من باب التهييج والهاب الغضب — التهييج
لله ولدينه وقيل لا ترحموا عليهما حتى تتركوا الحدود او حتى لا توجعوهما
ضربا وفي الحديث يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمت
بالناس ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك
فيؤمر به الى النار وعن ابي هريرة ان اقامة حد بارض خير

لاهلها من مطر اربعين ليلة على الامام ان ينصب للحدود رجلا عالما بصيرا
يعقل كيف يضرب والرجل يجلد قائما على مجرده ليس عليه الا ازار ضربا
وسطا لا مبرحا ولا هينا مفرقا على الاعضاء كلها مستثنى منها الا الوجه والراس
والوجه والفرج وفي لفظ الجلد اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم
الى اللحم والمراة تجلد قاعدة ولا ينزع من ثيابها الا الحشو والفرو وبهذه
الاية استشهد ابو حنيفة رحمه الله ان الجلد حد غير المحصن
بلا تغريب وما احتج الشافعي رحمه الله على وجوب التغريب من قوله
عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وما روي عن
الصحابة رضي الله عنهم انهم جلدوا ونفوا منسوخ عنده وعند
اصحابه بالاية او محمول على وجه التعزير والتاديب من غير
وجوب وقول الشافعي رضي الله عنه في تغريب الحر واحد وله
في العبد ثلاثة اقاويل يغرب سنة كالحر ويغرب نصف سنة كما يجلد
خمسين جلدة ولا يغرب كما قال ابو حنيفة وبهذه الاية نسخ الحبس
والاذى في قوله فامسكوهن في البيوت وقوله فآذوهما قيل تسميته
عذابا دليل على انه عقوبة ويجوز ان يسمى عذابا لانه يمنع
المعاودة كما سمي نكالا الطائفة الفرقة التي يمكن ان
تكون حلقة واقلها ثلاثة او اربعة وهي صفة غالبة كانها الجماعة
الحافة حول الشيء وعن ابن عباس في تفسيرها اربعة الى اربعين
رجلا من المصدقين بالله وعن الحسن عشرة وعن قتادة ثلاثة
فصاعدا وعن عكرمة رجلان فصاعدا وعن مجاهد الواحد
فما فوقه وفضل قول ابن عباس لان الاربعة هي الجماعة التي
بها هذا الحد والصحيح ان هذه الكبيرة من امهات الكبائر
ولهذا قرنها الله تعالى بالشرك وقتل النفس في قوله والذين لا يدعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)